وندب تعجيل مافيه عين يوم غين كالعصر والعشا وعن
ابي حنيفة انه يوخر يوم الغيم ويوخر غيره فيه اي
يستحب تاخير ما لا عين فيه كما الفجر والظهر والمغرب في
يوم الغيم ومنع عن الصلاة وسجدة التلاوة وصلاة الجنا
زة عند الطلوع والاستوا والغروب الا عصر يومه اي
منع من الصلاة مطلقا وعند ابي يوسف يجوز النفل وقت
الزوال يوم الجمعة بلا كراهة وفي الكافي اعلم ان التطوع
في هذه الاوقات يجوز ويكره ولا يجوز قضا الفرض والوا
جب الفايت كسجدة تلاوة وجبت بتلاوة في وقت غير
مكروه ولذا قال فالمنع يتناول الكراهة وعدم الجواز وقال
الشافعي يجوز الفرايض في هذه الاوقات والنوافل بمكة
اما لو قرا اية سجدة فيها او سجدها وحضرت جنازة في
هذه الاوقات وصلاها تجوز مع الكراهة ومنع عن التنفل
بعد صلاة الفجر والعصر مطلقا وقال الشافعي التنفل
بعد الفجر والعصر اذا كان له سبب جايز بلا كراهة والاديه
ركعتين الطواف وتحية المسجد والسنن الموقتة والنذور
لما ابتدا النفل وقده ايضا مكروه واي لا يمنع عن قضا فا
يتة بعد صلاة الفجر والعصر ولا عن سجدة تلاوة ولا عن
صلاة جنازة ومنع عن صلاة بعد طلوع الفجر الصادق

با

باكثر من سنة الفجر ولا يمنع عن قضا الفوايت ومنع
قبل صلاة المغرب بعد الغروب عن التنفل وقال الشافعي
ياتي بالسنة وتحية المسجد ومنع عن الصلاة وقت
الخطبة مطلقا سوا كان سنة او نفلا وقال الشافعي سنة
الجمعة وتحية المسجد تصلي ومنع عن الجمع بين صلاتين
وقت بعذر الا في عرفة ومزدلفة وقال الشافعي يجمع بين
الظهر والعصر وبين المغرب والعشا بعذر السفر والمطر
وفي النوازل يجوز للمسافر الجمع بين صلاتين بان يوخر
الاولي ويعجل الثانية والله اعلم

باب الاذان

هو في اللغة الاعلام وفي الشرع هو الاعلام علي الوجه المخصوص
ولما كان الاذان موقوفا علي تحقق الوقت اخره من الفرا
يض بتربيع التكبير في شروعه بلا ترجيع ولحن
لحن في قراته تلحينا طرب فيها وترنم ماخوذ من الحا
الاغاني كذا في المغرب اعلم ان الاذان سنة موكدة وهو
الصحيح وقيل انه واجب وقال الشافعي ومالك فيه ترجيع
ان يخفض الشهادتين صوته ثم يرجع يرفع بهما صوته
ويزيد الموذن بعد فلاح اذان الفجر الصلاة خير من النو
م مرتين وخص الفجر به لانه يودي في حال نوم الناس وغفلتهم
فخص بزيادة الاعلام كما خص بالتطويل ليلا تفوتهم الجماعة

٩

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)